في الفروع وظاهره مرة وهو ظاهر كلام أحمد والأخبار وقال ولعله أظهر .

تنبيه الإشارة تكون عند ذكر ا تعالى فقط على الصحيح من المذهب وجزم به في الكافي والمغني والمذهب ومسبوك الذهب وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل عند ذكر ا وذكر رسوله قدمه في الشرح وبن تميم والفائق .

وذكر بعضهم أن هذا أصح الروايتين وعنه يشير بها في جميع تشهده .

وقيل هل يشير بها عند ذكر ا وذكر رسوله فقط أو عند كل تشهد فيه روايتان $ فائدتان .

الأولى لا يحرك إصبعه حالة الإشارة على الصحيح من المذهب وقيل يحركها ذكره القاضي .

الثانية قوله ويشير بالسبابة هذا المذهب وعليه الأصحاب قال في الفروع وظاهره لا بغيرها ولو عدمت ووجه احتمالا أنه يشير بغيرها إذا عدمت وما هو ببعيد .

وقال في الرعاية الكبرى وعنه يشير بالإبهام طول الصلاة على النبي صلى ا عليه وسلم ويقبض الباقي .

قوله ويبسط اليسرى على الفخذ اليسرى .

هكذا قال أكثر الأصحاب وقدمه في الفروع وغيره وقال في الكافي ويستحب أن يفعل ذلك أو يلقمها ركبته قال في النكت وهو متوجه لصحة الرواية واختاره صاحب النظم .

تنبيه ظاهر قوله هذا التشهد الأول أنه لا يزيد عليه وهو صحيح وهو المذهب وعليه الجمهور ونص أحمد أنه إن زاد أساء ذكره القاضي في